

|                   |                   |
|-------------------|-------------------|
| رقم التسجيل : ٢٨٥ | المركز الإلكتروني |
| ٢٠١٠ - ٣١ - ٢٠٢٠  | تاريخ التسجيل :   |



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

تعيم رقم: ٢٥٦ / جن  
تاريخ: ٢٩ نونبر ٢٠١٠

### فرض ضرائب الأموال المبنية على عقارات التركة التي تحتوي على أبنية غير مصرح عنها

حيث أنه وبنتيجة استحداث نظام رسم الانتقال الممكن، أصبح متاحاً معرفة الضرائب والرسوم غير المسددة المتوجبة على المتوفى إضافة إلى معرفة العقارات التي لم يتم التصرير عنها من قبل المتوفى أو ورثته.

وحيث تبين للوحدات المختصة برسم الانتقال أن كثيراً من العقارات المسجلة لدى وزارة المالية على أنها أرض فراغ قد أشيدت عليها أبنية ولم يتم التصرير عنها،  
وحيث أن التعيمين رقم ٤٥٠/ص ٢٠٠٢ و ٦٤٨/ص ٢٠٠٢ قد نصا على طلب إفادة بتسديد ضريبة الأموال المبنية الصادرة عن العقارات المصرح عنها ضمن عناصر التركة،  
بناءً على ما تقدم،

يطلب إلى الوحدات المختصة برسم الانتقال القيد بما يلي:

أولاً: تحويل قسيمة معلومات بالإنشاءات المكتشفة إلى الجهة المختصة بضربية الأموال المبنية حتى تتمكن من إصدار الضرائب المتوجبة ل التاريخ الوفاة، والطلب إلى الورثة التصرير عن الإنشاءات المقامة على العقارات التي لا تزال مسجلة لدى الوحدات المختصة بضربية الأموال المبنية على أنها أرض خلاء.

ثانياً: ضرورة اعتبار الضرائب والرسوم غير المسددة المتوجبة على المتوفى من إزامات التركة.

ثالثاً: تسليم الورثة التراخيص المطلوبة بعد تسديد الضرائب والرسوم المتوجبة على المتوفى.

وزير المالية  
رياحن

المركز الإلكتروني

- تنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية
- في الجريدة الرسمية

تلغى إلى :

- مديرية الواردات
- الماليات
- المركز الإلكتروني
- إدارة التقىش المركزي

طريق الأصل  
رئيس المائحة الإدارية  
رسالة سبلان



وزير المالية  
رئيس المركز الإلكتروني

٢٠١٠ آب

تعيم وزير المالية

رقم : 450/ص 1 تاريخ : 2002/3/7

لما كانت بعض الترکات تشمل على عقارات اشيد عليها أبنية، وبالتالي يكون المورث مديناً للخزينة بمقدار ضريبة الاملاك المبنية المتوجبة على الأبنية التي يملكها.

وحيث ان الورثة هم مسؤولون عن ديون المورث بقدر ما يؤول اليهم من الترکة،  
وحيث ان تسليم الورثة ترخيص الانتقال الذي يمكنهم من نقل ملكية العقار اليهم دون تسديدهم لضريبة الاملاك المبنية المتوجبة يؤدي الى الاضرار المباشرة بمصلحة الخزينة،

لذلك، نؤكد على جميع رؤساء الماليات وعلى رئيس دائرة رسم الانتقال في بيروت ضرورة عدم تسليم الورثة الترخيص الذي يمكنهم من اتمام معاملة الانتقال لدى الدوائر العقارية فيما خص الأبنية التي يملكونها مورثهم قبل قيام الورثة بتسديد ضريبة الاملاك المبنية المتوجبة.

تعيم توضيحي وزير المالية

رقم : 648/ص1 تاريخ : 5 نيسان 2002

توضيحاً للتعيم رقم 450/ص1 تاريخ 3/7/2002، يفهم بعبارة "تسديد ضريبة الاملاك المبنية المتوجبة" ضريبة الاملاك المبنية الصادرة والموضوعة قيد التحصيل لارقام العقارات والاقسام موضوع التركة المراد تحريرها، على ان يبرز الورثة الايصال بتسديد الضريبة المذكورة كمستند يرفق مع مستندات التصريح الذي يقدم للدوائر المعنية برسم الانتقال، على ان تحتسب الضريبة المتوجبة حتى تاريخ الوفاة من الاعباء القابلة للتخلص وفقاً للمادة 11/ من المرسوم الاشتراعي رقم 146/59 وتعديلاته (قانون رسم الانتقال).